

الجمعية العامة الدورة الخامسة والستون
البند ٢٠ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

[بناء على تقرير اللجنة الثانية (A/65/436 و Corr.1)]

١٥٠/٦٥ - حماية الشعوب المرجانية من أجل سبل العيش والتنمية المستدامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية^(١) وجدول أعمال القرن ٢١^(٢) وبرنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية^(٣) وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة جوهانسبرغ للتنفيذ")^(٤) وإعلان موريشيوس^(٥) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية^(٦) وإعلان الأمم المتحدة للألفية^(٧) واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ^(٨)،

(١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبات)، القرار ١، المرفق الأول.

(٢) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٣) تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، بربادوس، ٢٥ نيسان/أبريل - ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.I.18 والتصويبات)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٤) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويبات)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(٥) تقرير الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بورت لويس، موريشيوس، ١٠-١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.II.A.4 والتصويبات)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٦) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٧) انظر القرار ٢/٥٥.

(٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٧١، الرقم ٣٠٨٢٢.



وإذ تعيد تأكيد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار^(٩) التي توفر الإطار القانوني العام للأنشطة المضطلع بها في المحيطات، وإذ تشدد على طابعها الجوهري، وإذ تعي أن مشاكل حيز المحيطات وثيقة الترابط ولا بد من النظر فيها ككل باتباع نهج متكامل متعدد التخصصات والقطاعات،

وإذ تشير إلى اتفاقية التنوع البيولوجي^(١٠) باعتبارها أداة مهمة في حفظ التنوع البيولوجي البحري واستغلاله استغلالاً مستداماً،

وإذ تشير أيضاً إلى الاتفاقيات والمنظمات المعنية بالتنوع البيولوجي، بما فيها اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض^(١١) واتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وبخاصة بوصفها موئلاً للطيور المائية^(١٢) واتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة^(١٣) واتفاقية حماية وإدارة وتنمية البيئة البحرية والساحلية لمنطقة شرق أفريقيا^(١٤) ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة،

وإذ تسلّم بدور التشريعات الوطنية في سياق حماية الشعاب المرجانية وما يتصل بها من نظم إيكولوجية في إطار الولايات الوطنية،

وإذ تشير إلى قراراتها السنوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار ومصائد الأسماك المستدامة، بما في ذلك القرار ١٠٥/٦١ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وإلى قرارها ٢١٤/٦٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ والمعنون "نحو التنمية المستدامة للبحر الكاريبي لصالح الأجيال الحالية والمقبلة" وقرارها ٧٣/٦٤ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ المتعلق بحماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة وقرارها ٢٠٣/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ المتعلق باتفاقية التنوع البيولوجي وقرارها ٢٣٦/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ الذي قررت فيه تنظيم مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة في عام ٢٠١٢، وإلى غيرها من القرارات المتصلة بالموضوع،

(٩) المرجع نفسه، المجلد ١٨٣٣، الرقم ٣١٣٦٣.

(١٠) المرجع نفسه، المجلد ١٧٦٠، الرقم ٣٠٦١٩.

(١١) المرجع نفسه، المجلد ٩٩٣، الرقم ١٤٥٣٧.

(١٢) المرجع نفسه، المجلد ٩٩٦، الرقم ١٤٥٨٣.

(١٣) المرجع نفسه، المجلد ١٦٥١، الرقم ٢٨٣٩٥.

(١٤) متاحة على: www.unep.org.

وإذ تخطط علما بإعلان مانادو المتعلق بالمحيطات الذي اعتمده المؤتمر العالمي المعني بالمحيطات في ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٩ وبالتزام جاكرتا بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي لعام ١٩٩٥^(١٥)،

وإذ تلاحظ العمل الذي تضطلع به أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي، وبخاصة بشأن الشعاب المرجانية وما يتصل بها من نظم إيكولوجية، وتناجح الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية الذي عقد في ناغويا، اليابان في الفترة من ١٨ إلى ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، بما في ذلك ما يتصل منها باستكمال الخطة الاستراتيجية للفترة ما بعد عام ٢٠١٠ وتقيحها^(١٦)،

وإذ تلاحظ أيضا طلب مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في اجتماعه العاشر إلى الأمين التنفيذي للاتفاقية^(١٧) القيام، رهنا بتوافر الموارد المالية، بإعداد تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل الخاصة بمسألة ابيضاض المرجان التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في مقرره ٥/٧^(١٨)،

وإذ تسلم بأن الملايين من سكان العالم يعتمدون على سلامة الشعاب المرجانية وما يتصل بها من نظم إيكولوجية من أجل سبل العيش والتنمية المستدامة لأنها مصدر رئيسي للغذاء والدخل وعنصر يعزز البعدين الجمالي والثقافي للمجتمعات المحلية وتوفر أيضا الحماية من العواصف وموجات تسونامي وتحات الشواطئ،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء الأثر الضار لتغير المناخ وتحمض المحيطات على سلامة وبقاء الشعاب المرجانية وما يتصل بها من نظم إيكولوجية في جميع أنحاء العالم، بوسائل منها ارتفاع مستوى سطح البحر وازدياد حدة ابيضاض المرجان وكثرة حدوثه وارتفاع درجة حرارة سطح البحر وزيادة شدة العواصف، إلى جانب الآثار السلبية للصيد السطحي للنفايات والإفراط في الصيد والممارسات الضارة في مجال صيد الأسماك والأنواع الغريبة الدخيلة واستخراج المرجان،

وإذ تؤكد أن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ تمثل المنتدى الحكومي الدولي الأساسي للتفاوض بشأن التدابير العالمية المتخذة لمواجهة تغير المناخ، وإذ تهيب بالدول

(١٥) انظر A/51/312، المرفق الثاني، المقرر ١١/١٠.

(١٦) انظر UNEP/CBD/COP/10/27.

(١٧) المرجع نفسه، المرفق، المقرر ٢٩/١٠، الفقرة ٧٤.

(١٨) انظر UNEP/CBD/COP/7/21، المرفق، المقرر ٥/٧، المرفق الأول، التذييل ١.

اتخاذ إجراءات عالمية عاجلة لمواجهة تغير المناخ وفقا للمبادئ التي تحددها الاتفاقية، بما في ذلك مبدأ المسؤوليات المشتركة والمتباينة التي تضطلع بها وقدرات كل منها على حدة،

وإذ تقر بأن مجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في العديد من البلدان لها علاقة مميزة بالبيئات البحرية والساحلية، بما فيها الشعاب المرجانية وما يتصل بها من نظم إيكولوجية، وبأنها تمسك بزمام تدبير شؤونها في بعض الحالات، وفقا للتشريعات الوطنية، وبأنها تضطلع بدور مهم في حماية تلك المرجانيات وما يتصل بها من نظم إيكولوجية وتدبير شؤونها والحفاظ عليها،

وإذ تقر أيضا بالدور الريادي المضطلع به في إدارة النظم الإيكولوجية البحرية المدارية في إطار المبادرة الدولية بشأن الشعاب المرجانية، وهي شراكة قائمة بين الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، واجتماعها العام الخامس والعشرين الذي عقد في ساموا في الفترة من ٨ إلى ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، واشتركت في رئاسته ساموا وفرنسا،

وإذ ترحب بالمبادرات الإقليمية، بما في ذلك مبادرة المثلث المرجاني المتعلقة بالشعاب المرجانية ومصائد الأسماك والأمن الغذائي وتحدي ميكرونيزيا والتحدي الكاريبي ومشروع المناظر البحرية للمناطق الاستوائية الشرقية من المحيط الهادئ وشراكة غرب المحيط الهندي وتحدي المحافظة على الموارد الطبيعية في غرب أفريقيا والمبادرة الإقليمية للمحافظة على أشجار المنغروف والمرجانيات واستغلالها على نحو رشيد في منطقة الأمريكتين،

وإذ ترحب أيضا بالجهود التي تبذلها وكالات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها في مجال حماية التنوع البيولوجي البحري، وبخاصة الشعاب المرجانية وما يتصل بها من نظم إيكولوجية،

١ - **تحت الدول**، في إطار ولاياتها الوطنية، والمنظمات الدولية المختصة، في إطار المهام المنوطة بها، على أن تقوم، في ضوء ما يتوجب إنجازها من عمل، باتخاذ جميع الخطوات العملية على المستويات كافة لحماية الشعاب المرجانية وما يتصل بها من نظم إيكولوجية من أجل سبل العيش والتنمية المستدامة، بما في ذلك اتخاذ إجراءات فورية متضافرة على الصعد العالمي والإقليمي والمحلي للتصدي لتحديات تغير المناخ، بسبل تشمل تدابير التخفيف من حدته والتكيف معه، ومعالجة ما ينجم عنه وعن تآكل المحيطات من آثار سلبية تضر بالشعاب المرجانية وما يتصل بها من نظم إيكولوجية؛

٢ - **تحت أيضا الدول** على وضع واعتماد وتنفيذ نهج متكاملة وشاملة لإدارة الشعاب المرجانية وما يتصل بها من نظم إيكولوجية خاضعة لولايتها، وتشجع على التعاون

الإقليمي وفقا للقانون الدولي في مجال حماية الشعوب المرجانية وتعزيز قدرتها على المقاومة، وتهييب، في هذا الصدد، بالشركاء في التنمية دعم تلك الجهود في البلدان النامية، بوسائل منها توفير الموارد المالية وبناء القدرات والتكنولوجيات السليمة بيئيا والدراية وفقا لشروط متفق عليها، وتبادل المعلومات العلمية والتقنية والاجتماعية والاقتصادية والقانونية المتصلة بالموضوع لتمكين البلدان النامية من اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لحماية شعابها المرجانية وما يتصل بها من نظم إيكولوجية، حسب الاقتضاء؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن أهمية حماية الشعوب المرجانية وما يتصل بها من نظم إيكولوجية من أجل سبل العيش والتنمية المستدامة، بما في ذلك تحليل الفوائد الاقتصادية والاجتماعية والإنمائية لحماية الشعوب المرجانية، في سياق مواضيع وأهداف مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة في عام ٢٠١٢، لتنظر فيه الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين وبقصد العلم به في منتديات أخرى؛

٤ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يحدد في هذا التقرير الذي يعده في ضوء مراعاة التقارير الموجودة ما يمكن اتخاذه من إجراءات تتسق وأحكام القانون الدولي لحماية الشعوب المرجانية وما يتصل بها من نظم إيكولوجية، بما فيها مقترحات لاتخاذ إجراءات منسقة ومتسقة على نطاق منظومة الأمم المتحدة، مع مراعاة آراء الدول الأعضاء ووكالات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمات الدولية المعنية، بما في ذلك المبادرة الدولية بشأن الشعوب المرجانية والفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ والتناج والقرارات الصادرة في إطار الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة بالموضوع.

الجلسة العامة ٦٩

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠